

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ الْعِلْمِ الْعَالِيَةِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

Ref. _____
Date _____

الرجوع _____
تاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤

قرار وزاري رقم (٢٠٦)

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨٨/١٦٤) المؤرخ في ١٦/١٠/١٩٨٨ بشأن وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٢١١) المؤرخ في ١٧/٨/٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي .
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (٢٠٠/٢٠) المؤرخ في ٢١/٣/٢٠٠٠ بشأن ضوابط تقييم الشهادات العلمية .
- وعلى توصية لجنة معادلة الشهادات العلمية ما فوق الثانوية في اجتماعها المؤرخ في ١١/١٢/٢٠٠٦، ١٦/٦/٢٠٠٧ .
- وعلى اعتماد وكالة الوزارة .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فقد تقرر

مادة أولى :-

يشترط على الطلبة الكويتيين (جهات أخرى - خاصين) الراغبين بمواصلة تعليمهم بالمعاهد والجامعات العربية والأجنبية خارج دولة الكويت الحصول على موافقة مسبقة على البرنامج الدراسي من وزارة التعليم العالي قبل التحاقهم بتلك الجامعات .

مادة ثانية :

لن يتم معادلة الشهادات للطلبة المخالفين لهذا القرار .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دَوْلَةُ كَوَيْتِ

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيَةِ
مَكْتَبَةُ الرَّؤَسَاءِ

Ref. _____
Date _____

- ٢ -

الرجوع (٢٠٦)
التاريخ ٢٠٠٧ / ١٠ / ٢٤

مادة ثالثة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

مادة رابعة :

على جهات الاختصاص العلم والعمل بموجبه .

أ. نوريه صبيح الصبيح

وزير التربية ووزير التعليم العالي

